التوصية رقم ١٨٢ Recommandation No. 182

توصية بشأن العمل بعض الوقت

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية والثمانين في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٤،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل بعض الوقت، وهو البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/ يونيه عام أربع وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤.

١ - تطبق أحكام هذه التوصية جنبا الى جنب مع أحكام اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (والمشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية").

٢ - في مفهوم هذه التوصية:

(أ) يعني تعبير "عامل بعض الوقت" شخصا مستخدما تقل ساعات عمله العادية عن ساعات العمل العادية للعاملين طيلة الوقت المماثلين،

(ب) يمكن أن تحسب ساعات العمل العادية المشار اليها في البند (أ) على أساس أسبوعي أو على أساس المتوسط في فترة استخدام معينة،

(ج) يشير تعبير "العاملين طيلة الوقت المماثلين " الى العاملين طيلة الوقت:

"١" الذين يرتبطون بعلاقة استخدام من نفس النوع،

"٢" الذين يعملون في نفس العمل أو المهنة أو في عمل أو مهنة مماثلين،

"٣" المستخدمين في نفس المنشأة، أو المستخدمين في نفس المؤسسة حينما لا يوجد عاملون طيلة الوقت مماثلون في تلك المنشأة، أو المستخدمين في نفس فرع النشاط حينما لا يوجد عاملون طيلة الوقت مماثلون في تلك المؤسسة، كما يشير الى العاملين بعض الوقت المعنيين،

(د) لا يعتبر العاملون طيلة الوقت المتأثرون بالبطالة الجزئية، أي بتخفيض جماعي ومؤقت لساعات عملهم العادية لأسباب اقتصادية أو تقنية أو هيكلية، عاملين بعض الوقت.

٣ - تنطبق هذه التوصية على كل العاملين بعض الوقت.

٤ - يستشير أصحاب العمل - وفقا للقوانين والممارسات الوطنية - ممثلي العاملين المعنيين عند ادخال العمل بعض الوقت أو توسيعه على نطاق كبير، وبشأن القواعد والاجراءات المطبقة على هذا النوع من العمل وبشأن تدابير الحماية والتشجيع المناسبة.

٥ - يتم تعريف العاملين بعض الوقت بالظروف المحددة لاستخدامهم كتابة أو بأي وسيلة أخرى تتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية.

٦ - ترمي التكييفات التي تجرى وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية في نظم الضمان الاجتماعي القانونية القائمة على النشاط المهني الى:

(أ) التخفيض التدريجي، عند الاقتضاء، للعتبات القائمة على الكسب أو ساعات العمل المشترطة للحصول على تغطية هذه النظم،

(ب) منح العاملين بعض الوقت، عند الاقتضاء، اعانات دنيا أو ثابتة وخاصة اعانات الشيخوخة والمرض والعجز والأمومة وعلاوات الأسرة،

(ج) اعتبار العاملين بعض الوقت الذين انتهى استخدامهم أو أوقف، والذين يبحثون عن عمل بعض الوقت فقط، مستوفين من حيث المبدأ لشرط الاستعداد للعمل اللازم لدفع اعانات البطالة،

(د) تخفيض خطر تعرض العاملين بعض الوقت لمساوىء النظم التي:

"١" تخضع الحق في الاعانات لفترة مؤهلة يعبر عنها بفترات الاشتراك أو التأمين أو الاستخدام خلال فترة مرجعية معينة،

"٢" أو تحدد مقدار الاعانات استنادا الى كل من متوسط الكسب السابق وطول فترة الاشتراك أو التأمين أو الاستخدام.

٧ - (١) تخفض تدريجيا، عند الاقتضاء، العتبة المشترطة للحصول على التغطية في النظم المهنية الخاصة التي تستكمل نظم الضمان الاجتماعي القانونية أو تحل محلها للسماح بأوسع تغطية ممكنة للعاملين بعض الوقت.

(٢) تحمي هذه النظم العاملين بعض الوقت بشروط معادلة لشروط تغطيتها للعاملين طيلة الوقت المماثلين. ويجوز — عند الاقتضاء — أن تحدد هذه الشروط بنسبة ساعات العمل أو الاشتراكات أو الكسب.

٨ - (١) تخفض بالتدريج، عند الاقتضاء، العتبة المشترطة القائمة على ساعات العمل أو الكسب والمحددة في المادة ٨ من الاتفاقية، في المجالات المشار اليها في المادة ٧.

(٢) لا يجوز أن تكون مدة الخدمة المطلوبة من العاملين بعض الوقت كشرط للحماية في المجالات المشار اليها في المادة ٧ من الاتفاقية أطول من المدة المطبقة على العاملين طيلة الوقت المماثلين.

٩ - حيثما يشغل العاملون بعض الوقت أكثر من وظيفة واحدة، يؤخذ مجموع ساعات عملهم أو اشتراكاتهم أو كسبهم في الاعتبار عند تحديد ما اذا كانوا يستوفون العتبة المشترطة في نظم الضمان الاجتماعي القانونية القائمة على النشاط المهني.

١٠ - يتمتع العاملون بعض الوقت — على أساس عادل — بالتعويضات المالية المضافة الى الأجور الأساسية والتي يحصل عليها العاملون طيلة الوقت المماثلون.

١١ - تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان حصول العاملين بعض الوقت — على أساس عادل — بقدر ما يكون ذلك عمليا، على تسهيلات الرعاية والخدمات الاجتماعية في المنشأة المعنية. وتكيف هذه التسهيلات والخدمات، بقدر الامكان، لمراعاة احتياجات العاملين بعض الوقت.

١٢ - (١) يحدد عدد ساعات عمل العاملين بعض الوقت وجدولتها مع مراعاة كل من مصالح العمال واحتياجات المنشأة.

(٢) تخضع التغييرات في جدول العمل المتفق عليه والعمل زيادة عن الساعات الواردة في الجدول للقيود ولاشتراط اخطار سابق بقدر الامكان.

(٣) يخضع نظام التعويض عن العمل الذي يؤدى زيادة عن جدول ساعات العمل المتفق عليه للتفاوض وفقا للقوانين والممارسات الوطنية.

١٣ - وفقا للقوانين والممارسات الوطنية تحق للعاملين بعض الوقت — على أساس عادل — وبشروط معادلة بقدر الامكان، كل أشكال الاجازات الممنوحة للعاملين طيلة الوقت المماثلين، وبوجه خاص الاجازات الدراسية مدفوعة الأجر واجازات تربية الأطفال والاجازات في حالة مرض الطفل أو غيره من أفراد أسرة العامل المباشرة.

١٤ - تطبق على العاملين بعض الوقت، عند الاقتضاء، نفس القواعد المطبقة على العاملين طيلة الوقت المماثلين فيما يتعلق بجدولة الاجازة السنوية والعمل في أيام الراحة المعتادة والعطلات العامة.

١٥ - تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير للتغلب على القيود المحددة التي يواجهها العاملون بعض الوقت في الحصول على التدريب وفرص الترقية المهنية والتنقل المهني.

١٦ - تكيف أحكام نظم الضمان الاجتماعي القانونية القائمة على النشاط المهني التي قد تثبط اللجوء الى العمل بعض الوقت أو قبوله، وبوجه خاص الاحكام التي:

(أ) تؤدي الى اشتراكات أعلى نسبيا للعاملين بعض الوقت، ما لم تكن هذه الاشتراكات مبررة باعانات مقابلة أعلى نسبيا،

(ب) تخفض بافراط وبدون مبررات معقولة اعانات البطالة التي يحصل عليها العاطلون عن العمل الذين يقبلون مؤقتا عملا بعض الوقت،

(ج) تشدد أكثر — عند احتساب اعانات الشيخوخة — على الدخل المنخفض من العمل بعض الوقت الذي يؤدى أثناء الفترة السابقة على التقاعد وحدها.

١٧ - ينظر أصحاب العمل في اتخاذ تدابير تسهل الحصول على عمل بعض الوقت على كل مستويات المنشأة، بما في ذلك الوظائف الماهرة والادارية عند الاقتضاء.

١٨ - (١) يولي أصحاب العمل، عند الاقتضاء، اهتماما لما يلي:

(أ) الطلبات التي يقدمها العاملون طيلة الوقت لتحويلهم الى عمل بعض الوقت قد يتوفر في المنشأة،

(ب) الطلبات التي يقدمها العاملون بعض الوقت لتحويلهم الى عمل طيلة الوقت قد يتوفر في المنشأة.

(٢) يوفر أصحاب العمل في الوقت المناسب للعاملين معلومات عن الوظائف بعض الوقت وطيلة الوقت المتوفرة داخل المنشأة لتسهيل تحويل العاملين من عمل طيلة الوقت الى عمل بعض الوقت وبالعكس.

١٩ - لا يشكل رفض العامل التحويل من عمل طيلة الوقت الى عمل بعض الوقت أو العكس، في حد ذاته، أساسا صالحا لانهاء استخدامه، وهذا دون المساس بامكانية انهاء الاستخدام، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، لأسباب أخرى يمكن أن تترتب على مقتضيات تشغيل المنشأة المعنية.

٢٠ - يمنح العاملون — حيثما تسمح الظروف الوطنية أو الظروف على مستوى المنشأة — الحق في التحويل الى عمل بعض الوقت في الحالات التي تبرر ذلك مثل الحمل أو الحاجة الى رعاية ابن صغير أو فرد معوق أو مريض من أفراد أسرة العامل المباشرة، ثم العودة فيما بعد الى العمل طيلة الوقت.

٢١ - حيثما تتوقف التزامات أصحاب العمل على عدد من يستخدمونهم من عمال، يحسب العاملون بعض الوقت كعاملين طيلة الوقت. على أنه يجوز عند الاقتضاء حساب العاملين بعض الوقت بما يتناسب مع عدد ساعات عملهم، شريطة أن يحسبوا كعاملين طيلة الوقت اذا كانت هذه الالتزامات تتعلق بالحماية المشار اليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٢ - تنشر المعلومات عن تدابير الحماية المطبقة على العمل بعض الوقت، وعن الترتيبات العملية لمختلف نظم العمل بعض الوقت.